

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاقتصادية الإقليمية التي أقرها المؤتمر الاقتصادي لتوزيع الترددات المالية جداً وباللغة الفرنسية للأذاعة والتلفزيون المنعقد في جنيف خلال الفترة من ٢٩ أبريل إلى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٣ ويصل بها اعتباراً من ٢٨ يناير سنة ١٩٦٥ تحريراً في ذي القعده سنة ١٣٨٤ (٩ مارس سنة ١٩٦٥)

محمود رياض

الاتفاقية الإقليمية لمنطقة الإذاعة الأفريقية

بشأن استخدام ترددات الخدمة الإذاعية في مجالات الترددات المالية جداً وباللغة الفرنسية

مقدمة :

متلوي هيئات البلاد والمقاطعات وجموعات المقاطعات الآتية : الكاميرون (جمهورية) ، الكونغو (جمهورية "برانافيل") ، الكونغو (جمهورية "ليوبولدفيل") ، ساحل العاج (جمهورية) ، داهومي (جمهورية) مجموعة المقاطعات التي تنتهي الوكالة الفرنسية للبريد والاتصالات لما وراء البحار :

أسبانيا .

أثيوبيا .

فرنسا .

جايكون (جمهورية) .

غانا .

غينيا (جمهورية) .

غوتا العليا (جمهورية) .

ليبيريا (جمهورية) .

ليبيا (المملكة المتحدة الليبية) .

ملاجاش (جمهورية) .

مالى (جمهورية) .

موريتانيا (جمهورية إسلامية) .

نيجيريا (الاتحاد) .

أوغندا .

خامساً - تحصل الحكومة العربية كافة مصر وفات التامين والشحن والتقليل والتسليم في صنعاء ويتم ذلك بالحصول على حساب اتفاقية الدفع بين الجمهوريتين

سادساً - يتم سداد تكاليف هذه العملية وقدرها ٩٠٠,٠٠٠ (تسعمائة ألف) جنيه استرليني محل سنة أقساط شهارية متساوية بواقع ١٥٠,٠٠٠ (مائة وخمسون ألف) جنيه استرليني ويبدأ سداد القسط الأول يوم أول أبريل سنة ١٩٦٤ ويسدد آخر قسط يوم أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ بذات الكيفية المبينة بالاتفاقية المائية السابقة الموقعة بتاريخ ١٩/٥/١٩٦٣ والكتابين المتداولين والمكتوبين لها بتاريخ ٢١-١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ فيقوم البنك البالى لانتاج والتعمير بصنعاء بقسم فرع الإدارة المالية للقوات العربية بصنعاء مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ (ستمائة ألف) ريال يملىء شهرياً (وهو ما يعادل مبلغ ١٥٠,٠٠٠ (مائة وخمسون ألف) جنيه استرليني ابتداءً من أول أبريل سنة ١٩٦٤ حتى أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، ويسرى هذا الاتفاق من تاريخ توقيعه

تحمر هذا الاتفاق القاهرة من صورتين باللغة العربية يعتبر كل منها أصلاً ذات صفة رسمية . وتم التوقيع عليهما القاهرة في يوم الثلاثاء ٢٢ من شعبان سنة ١٣٨٣ الموافق ٧ من يناير سنة ١٩٦٤

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة عن حكومة الجمهورية العربية المانية
إمضاء : حسن عبد الغنى إمضاء : عبد الغنى على

وزارة الخارجية

قرار بشأن الاتفاقية الإقليمية التي أقرها المؤتمر الاقتصادي لتوزيع الترددات المالية جداً وباللغة الفرنسية للأذاعة والتلفزيون

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٧٣٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ انذاص بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية الإقليمية التي أقرها المؤتمر الاقتصادي لتوزيع الترددات المالية جداً وباللغة الفرنسية للأذاعة والتلفزيون المنعقد في جنيف خلال الفترة من ٢٩ أبريل إلى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٣ :

<p>(المادة الأولى)</p> <p>تعريف :</p> <p>١ - لأغراض الاتفاقية الحالية ، تحمل الألفاظ الآتية المعانى المعرفة فيما يلي :</p> <p>٢ - الاتحاد : الاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية .</p> <p>٣ - السكرتير العام : السكرتير العام للاتحاد .</p> <p>٤ - I.F.R.B. المجلس الدولى تسجيل الترددات .</p> <p>٥ - C.C.I.R. اللجنة الاستشارية الدولية للإسليك .</p> <p>٦ - المعاهدة : المعاهدة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩</p> <p>٧ - الوائع التنظيمية للإسليك : الواقع التنظيمية للإسليك المتفق عليها في جنيف ١٩٥٩</p> <p>٨ - منطقة الإذاعة الأفريقية : لفظ "منطقة الإذاعة الأفريقية" يدل على :</p> <p>(أ) البلاد ، أجزاء البلاد ، المقاطعات وجموعات المقاطعات الأفريقية التي تقع بين خط عرض ٤٠° جنوباً ، ٣٠° شمالاً .</p> <p>(ب) الجزء الواقع في المحيط الهندي غرب خط طول ٢٠° شرقاً و بين خط عرض ٣٠° جنوباً والدائرة المظمى التي تصل بين القطبين : ٣٠° شرقاً ، ١٣٠° شمالاً ، ٢٠° شرقاً ، ١٠° شمالاً .</p> <p>(ج) الجزء الواقع في المحيط الأطلسي شرق خط "B" المعرف في المادة ١٣١ من الواقع التنظيمية للإسليك ، والتي تقع بين خط عرض ٤٠° جنوباً ، ٣٠° شمالاً .</p> <p>٩ - الاتفاقية : هذه الاتفاقية بأجمعها وملحقاتها الثلاث .</p> <p>١٠ - الخطط : الخطط المكونة للعقد ٢ لاتفاقية .</p> <p>١١ - الميزة المترافق : أي ميزة توافق على أو انضمت إلى الاتفاقية .</p>	<p>جمهوريّة نيجيريا .</p> <p>الولايات الأسبانية في أفريقيا .</p> <p>الولايات البرتغالية في وراء البحار .</p> <p>الصومال .</p> <p>روهيسا ونيوبيلاند (اتحاد) .</p> <p>رواندا (جمهورية) .</p> <p>سنغال (جمهورية) .</p> <p>سيراليون .</p> <p>جمهوريّة جنوب أفريقيا ومقاطعة جنوب غرب أفريقيا تنجانيقا .</p> <p>تشاد (جمهورية) .</p> <p>مقاطعات ما وراء البحار المسورة عن علاقتهم الخارجية حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا كينيا (حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا مثلثة لكتينا) .</p> <p>والموصى أدناه اجتمعوا بمدينة جنيف في هيئة مؤتمر إقليمي طبقاً لل المادة ٤ من المعاهدة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية .</p> <p>جنيف ١٩٥٩ ، قد أقرروا بشرط موافقة هيئاتهم - النصوص الآتية فيما يختص بالخدمة الإذاعية (الإذاعة الصوتية والتلفزيونية) في منطقة الإذاعة الأفريقية للحالات بين ٤١ - ٤٠ - ٩٦٠ ميجايسكل المخصوصة بمبدأ الإذاعة طبقاً لل المادة ٩ من "الوائع التنظيمية للإسليك" جنيف ١٩٥٩ .</p> <p>* التبسيط يرمز إلى مجالات الترددات المختلفة كالتالي :</p> <table border="0" style="width: 100%;"> <tr> <td style="width: 50%;">الترددات ٤١ - ٦٨ ميجايسكل مجال "١"</td> <td style="width: 50%;">" ٢ " " ١٠٠ - ٨٧,٥ "</td> </tr> <tr> <td>" ٢ " " ٢٢٣ - ١٧٤ "</td> <td>" ٣ " " ٣ "</td> </tr> <tr> <td>" ٤ " " ٥٨٢ - ٤٧١ "</td> <td>" ٤ " " ٤ "</td> </tr> <tr> <td>" ٥ " " ٩٦٠ - ٥٨٢ "</td> <td>" ٦ " " ٦ "</td> </tr> </table>	الترددات ٤١ - ٦٨ ميجايسكل مجال "١"	" ٢ " " ١٠٠ - ٨٧,٥ "	" ٢ " " ٢٢٣ - ١٧٤ "	" ٣ " " ٣ "	" ٤ " " ٥٨٢ - ٤٧١ "	" ٤ " " ٤ "	" ٥ " " ٩٦٠ - ٥٨٢ "	" ٦ " " ٦ "
الترددات ٤١ - ٦٨ ميجايسكل مجال "١"	" ٢ " " ١٠٠ - ٨٧,٥ "								
" ٢ " " ٢٢٣ - ١٧٤ "	" ٣ " " ٣ "								
" ٤ " " ٥٨٢ - ٤٧١ "	" ٤ " " ٤ "								
" ٥ " " ٩٦٠ - ٥٨٢ "	" ٦ " " ٦ "								

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك تتعطى المعلومات الآتية حسب الحالة المطلوبة :

١٩ - (أ) تبين الهيئة المقترحة التغير بإشعارها للجنس الدولي تسجيل التغيرات (بالإشارة إلى رقم الفقرة الخامسة بذلك) إذا كانت المسافة الاستشارية بين المحطة المقترحة تمدirl خواصها وبين أقرب نقطة من حدود البلد الأخرى التي تعتبر هيئتها متعاقدة في هذه الاتفاقية ، أقل من المسافة الأقصى لمسافة المقابلة لقدرة المقترحة للمحطة والخواص الأخرى المبينة في الملحق (١) للاتفاقية الحالية . . .

أو

٢٠ - (ب) تبين الهيئة المقترحة التغير في مجالات الترددات ٤١ - ٦٨ ميجايسكل ، ٥٨٧ - ١٠٠ ميجايسكل ٣٧٤ - ٢١٦ ميجايسكل ، ٤٧٠ - ٥٨٢ ميجايسكل ، ٦٠٦ - ٧٩٠ ميجايسكل بالإشارة إلى رقم الفقرة الخامسة بذلك :

٢١ - إن التعديل المقترح يشمل :

- * تخفيضاً لقدرة الإرماٌل ، أو
- * تغيير الخواص الفنية بحيث يقل احتمال التداخل الضار بالخدمات الإذاعية للبلد الأخرى .

٢٢ - إن الحد الأقصى لمسافات بين المحطة التي يرغب في تغيير خواصها ، وبين أقرب نقطة من حدود البلد الأخرى التي تعتبر هيئتها متعاقدة في هذه الاتفاقية ، ساوية أو أقل من المسافات الاستشارية المقابلة لقدرة المقترحة للمحطة والخواص الأخرى المبينة في الملحق (١) من هذه الاتفاقية .

٢٣ - ١ - إذا أمكن بالنسبة الحالات المذكورة في الفقرة ١٧ توافق الشروط المخصوص عليها في الفقرة ٢٠ وأى من الفقرتين ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ فإن الهيئة المقترحة التغير يمكنها أن تشرع في تنفيذ مشروعها .

٢٤ - ١ - ٢ - يتولى الجنس الدولي تسجيل الترددات طبع هذه المعلومات في منشوره الدوري الأسبوعي .

٢٥ - ١ - ٣ - أى إشعار يتم وفقاً للشروط المذكورة في فقرة ١٧ ومستوفياً للشروط المذكورة في الفقرات ٢٠ وأحد الفقرتين ٢١ ، ٢٢ يكتسب نفس القوة مثل الإشعارات الموجودة في المحطة مع مراعاة شروط الفقرة ٣٥

الاتفاقية

(المادة الثانية)

تنفيذ الاتفاقية :

١٢ - ١ - تلزم الهيئة المتعاقدة بالخواص المبينة في الخطط ، بعد تشغيل محطات إذاعتها التي تعمل في الحالات المذكورة في هذه الاتفاقية .

١٣ - ٢ - كذلك تقوم الهيئة المتعاقدة بأنها سوف لا تغير الخواص المبينة في الخطط أو تنشأ محطات أخرى جديدة إلا وفقاً للشروط المذكورة في المادة ٣ من هذه الاتفاقية .

١٤ - ٣ - تبذل الجهات المتعاقدة جهدها الواجب فعل الإجراءات الضرورية لقليل أي تداخل ضروري عن تنفيذ هذه الاتفاقية .

١٥ - ٤ - إذا لم يمكن الوصول إلى اتفاق حسب البند ١٤ - ٣ السابق ، فإن الجهات المختلفة فيما بينها يمكن أن تلجأ إلى اتباع طريقة بضم الخلاف المبين في المادة ١٥ من لوائح تنظيم الاتصال أو - إذا استدعي الأمر - إلى الطريقة المبينة في المادة ٢٧ من المعاهدة .

(المادة الثالثة)

التغيرات المقترحة في خواص المحطات الداخلة ضمن هذه الاتفاقية

واقتراح تشغيل محطات جديدة :

١١) الطريقة التي تتبع بالنسبة لمحطات الإذاعة في مجالات الترددات ٤٦ - ٦٨ ميجايسكل ، ٥٨٧ - ١٠٠ ميجايسكل ٣٧٤ - ٢١٦ ميجايسكل ، ٤٧٠ - ٥٨٢ ميجايسكل .

١٦ - ١ - عند ما تقترح هيئة متعاقدة :

- أن تغير الخواص الفنية لمحطة إذاعة موجودة في الخطط أو اشتغلت بما لا يرام المذكورة في هذه الاتفاقية .

• تقترح تشغيل محطة إذاعة غير موجودة في الخطط بمع الإجراء التالي :

١٧ - ١ - ١ - تخطر الهيئة المقترحة التغير أولاً الجنس الدولي تسجيل الترددات ، مع تزويده بكل المعلومات المخصوص عليها في الملحق (١) للأئمة تنظيمات الاتصال وسعاً المعلومات الإضافية الآتية خاصة بالمواء :

• الارتفاع الفعلى كـ هو معرف في الملحق (٢) لهذه الاتفاقية .

• خواص التوجيه .

• استقطاب الإشعاع

(٢) الطريقة التي يجب اتباعها بالنسبة للعطاءات غير الإذاعية في مجال الترددات ١٧٤ - ٢٣٣ ميجايسكل ، ٥٨٢ - ١٠٦ ميجايسكل ، ٩٦٠ - ٧٩٠ ميجايسكل :

٣٣-٢-١-٣- في حالة العطاءات غير الإذاعية تطبق لوائح تنظيمات الأسلك مع مراعاة أنواع الخدمات ، و مجالات الخدمة المبينة في المادة ٥ من هذه اللوائح ويجب على الجهات المعاقدة المقترنة تغير خواص مثل هذه العطاءات أو التي ترغب في إنشاء عطاءات جديدة مراعاة عطاءات الإذاعة الموجودة في الخطوط أو التي تتناقض وفقاً لهذه الاتفاقية . ويجب لا يتغيروا هذا التعديل إلا بعد اتفاق الجهات المختصة .

(٢) الطريقة المتبعة بالنسبة لجميع المجالات :

٣٤-١-٣- ي يجب أن يخطر المجلس الدولي تسجيل الترددات السكرير العام بكل التعديلات التي تم في الخطوط عند تطبيق شروط البند (١) عليه .

٣٥-٢-٢- إذا أثر تغير بالتدخل الضار على الخدمات الإذاعية للجهات المعاقدة الأخرى على الرغم من مراعاة شروط البند (١) عليه، فإنه على الجهة التي عملت هذا التغير أن تتخذ الإجراءات المطلوبة لتفادي مثل هذا التداخل .

٣٦-٢-٣- إذا لم يمكن الاتفاق بين الجهات المعاقدة بـ تطبيق الطريقة المبينة في الفقرات ٢٤ ، ٢٦ ، إلى ٢٨ من تاجية أو الفقرة ٣٣ من تاجية أخرى ، فإنه يمكن أن يلجأ إلى الطريقة المبينة في المادة ١٥ من لوائح تنظيمات الأسلك أو المادة ٢٧ من العاهدة ، حسب الحالة .

(٤) إلغاء الإشارات :

٣٧- إذا شمل تغيير التواصوص الإشارات مذكورة في الخطوط أو لأى خطوة غير موجودة في الخطوط ولكنها سجلت حسب شروط هذه المادة ، أو تغير في القناة ، فإن الجهة تخطر فوراً المجلس الدولي تسجيل الترددات بإلغاء إشعار القناة السابقة ويقوم المجلس الدولي تسجيل الترددات بنشر هذه المعلومات في قسم خاص من منشوره الدوري الأسبوعي .

(المادة الرابعة)

إشارات الترددات المخصصة :

٣٨- عند هذه تشغيل أي تردد مخصص حسب الخطوط أو الطريقة المنشورة في المادة ٣ من هذه الاتفاقية ، يجب أن يخطر الجهة المختصة في المجلس الدولي تسجيل الترددات بهذا الردود حسب الشروط المذكورة في المادة ٩ من لوائح تنظيمات الأسلك .

٢٦- ١-٤- ترسل تعليمات الجهات المختصة على المعلومات الخاصة بإشارات عطاءات الإذاعة في المجالات المذكورة (٢١٦ - ٢٢٣ ميجايسكل ، ٥٨٢ - ١٠٦ ميجايسكل ، ٩٦٠ - ٧٩٠ ميجايسكل) أو المعلومات المرسل عنها إشعار حسب الفقرة ١٧ والتي تطبق عليها شروط المادة ١٩ ، مباشرة إلى الجهة المقترنة التعديل مع إرسال نسخة إلى المجلس الدولي تسجيل الترددات .

٢٧- ١-٥- يجب أن تستلم الجهة المقترنة التعديل مثل هذه التعليمات مباشرة أو عن طريق المجلس الدولي تسجيل الترددات خلال الإيقى بـ أسبوعاً تالية لـ تاريخ إصدار المنشور الدوري الأسبوعي المذكور . وتعتبر الجهات التي لم ترسل أي تعليق خلال هذه المدة موافقة على التعديل المقترن .

٢٨- ٤-١-٦- إن لم تستلم الجهة المقترنة منه اتهامات الإتي عشر أسبوعاً المذكورة في الفقرة ٢٧ أو إذا تم الاتفاق بين الجهات المقدمة تعليمات ، فإن الجهة المقترنة التعديل يمكنها أن تشرع في تنفيذ مشروعها .

٢٩- ١-٧-١- إذا لم يمكن الوصول إلى اتفاق بين الجهات المختصة ، فإن المجلس الدولي سيقوم بعمل أي شخص أو دراسة فنية تطلبها الجهة المقترنة التعديل ، أو الجهات التي سوف تتأثر خدماتها الإذاعية بالتعديل المقترن ، وسوف يخطرهم بـ نتيجة هذا الشخص أو الدراسة .

٣٠- ٢-١- في الحالة المشار إليها في الفقرة ١٧ ، حيث تطبق شروط الفقرتين ٢٨ ، ١٩

٣١- ١-٢-١- تعيد الجهة المقترنة التعديل إرسال إشعارها إلى المجلس الدولي تسجيل الترددات ، ذاكراً كل التواصوص المذكورة في الفقرة ١٧ عليه ومحددة (بالإشارة إلى هذه الفقرة) أن التغير المقترن قد تم نتيجة التشاور المذكور في الفقرات ٢٤ ومن ٢٤ إلى ٢٨ ، وذكر اسم الجهات التي تم التعاون معها في هذا الصدد .

٣٢- ١-٢-٢- ينشر المجلس الدولي تسجيل الترددات هذه المعلومات في قسم خاص من منشوره الدوري الأسبوعي ، مع إذكر ومن خاص يدل على أن الجهة مرسلة الإشعار قد طبقت المادة المعاية بالنسبة لإشعارها التي أرسله .

وهذا الإشعار تكون له مثل لقمة مثل الإشارات الموجودة في الخطوط مع مراعاة شروط الفقرة ٣٥

(المادة التاسمة)

التاريخ الفعلي للاتفاقية :

٤ - ١ - سيدأتتفق هذه الاتفاقية يوم أول أكتوبر سنة ١٩٦٤

(المادة الخامسة)

(المادة الخامسة)

الانضمام إلى الاتفاقية :

٣٩ - يمكن لأى هيئة عضو أو عضو منتبث في الاتحاد موجودة في منطقة الإذاعة الأفريقية ولم تكن قد وقعت هذه الاتفاقية أن تتضمن إليها فى أي وقت ويجب أن يتم هذا الانضمام بدون تحفظ، وأن يخطر السكرتير العام بذلك ، ويقوم هو بدوره باخطار الأعضاء والمتسبين للاتحاد بذلك.

مدى تطبيق هذه الاتفاقية :

٤٥ - ١ - تلتزم المماثلات المتعاقدة علاقتها فيما بينها بهذه الاتفاقية، ولكن لا تلتزم بالنسبة لعلاقتها مع المماثلات الغير متعاقدة.

٤ - ٢ - إذا تحفظت أية هيئة بالنسبة لأى شرط من شروط هذه المعااهدة، فإن المماثلات الأخرى حرر في الاتراعى هذا التحفظ على علاقتها مع المماثلات التي تقدم مثل هذه التحفظات.

(المادة العاشرة)

الموافقة على الاتفاقية :

يجب أن تخطر المماثلات السكرتير العام بموافقتها على هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن - ويقوم السكرتير العام على الفور بإخبار الأعضاء والمتسبين الآخرين في الاتحاد بذلك .

مندوبي هيئة البلاد المذكورة عاليه قد وقعوا أدناه بالنيابة عن هيئة لهم هذه الاتفاقية على نسخة واحدة بكل من اللغات الفرنسية والإنجليزية والأسبانية، على أن تكون النسخة الفرنسية هي المرجع المعتمد في حالة أي تزاع - وسيبقى النسخة الموقعة في أرشيف الاتحاد ، ويرسل السكرتير العام نسخة معتمدة إلى كل هيئة وفع مندوبيها عن هذه الاتفاقية .

عملت بموجب ما يلى مائة سنة ١٩٦٥

يل ذلك الترتيبات

(المادة السادسة)

إنهاء الاشتراك في الاتفاقية :

٤١ - لأى هيئة متعاقدة الحق في أي وقت في إنتهاء اشتراكها في هذه الاتفاقية بأن ترسل إشعاراً بذلك إلى السكرتير العام ، الذي يقوم بدوره بإشعار الأعضاء والمتسبين للاتحاد بذلك .

٤٢ - يكون تاريخ إتمام الاشتراك في هذه الاتفاقية بعد مضي سنة من تاريخ استلام السكرتير العام الإشعار الخاص بذلك .

(المادة السابعة)

إعادة النظر في الاتفاقية :

٤٣ - لا يمكن أن يتم إعادة النظر في الاتفاقية إلا بواسطة مؤتمر إداري من الأعضاء والمتسبين في الاتحاد في منطقة الإذاعة الأفريقية يجتمعون حسب النظام المقرر لذلك في المعااهدة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية .